

# شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 881

محمد بن صالح العثيمين

وكان اجلاؤهم عنها وكان اجلاؤه اياهم عنها في سنة عشرين من الهجرة اجلاهم الى تيمنا وفدت في سنة عشرين من الهجرة كم بقوا فيها بعد الفتح ها؟ اربعة عشر اربعة عشر في السنة - [00:00:17](#)

كذا نعم اثنعش وكان ها؟ اثنعشر سنة ليش فتح خبير؟ قبل فتح مكة ساتبعك تمام؟ سنة مكة فتح مكة في سنة ست من الهجرة او سبعة من الهجرة وسبب اجلائهم - [00:00:42](#)

سبب اجلائهم اربعة امور منها ما ثبت في الصحيحين ومنها ما ثبت بغيرهما فالذي ثبت في الصحيحين انهم فدعوا عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان عندهم فالقوه من بيت من ظهر بيت - [00:01:11](#)

فدفعوه والفرد انسلاخ الكف من الذراع او القدم من الكعب ويسمى عندنا في الفك يعني انفكت قدمه يعني هذا الفجر فاجلاهم عمر لان ابن عمر رضي الله عنه نزل هناك - [00:01:33](#)

في ليلة من الليالي فحصل منهم ذلك فقال عمر رضي الله عنه ليس لنا عدو هنالك الا اليهود الى اليهود واني سأجليهم لانه رأى ان اعتداءهم على ابن الخليفة يعني اعتداءهم على الاسلام - [00:02:03](#)

كان اعتلاء على ابن خليفة اعتداء على خليفة سيكون اعتداء على الاسلام وتحديا للمسلمين. فرأى رضي الله عنه ان يجليه فجاءه زعيم زعيمه وقال كيف يا عمر تجنينا وقد اقرنا محمد - [00:02:26](#)

قال اتظن اني نسيت ما قال لك الرسول صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا خرجت بك قلوصلك تخطو بك يوما فيوما يعني من خبير قال يا عمر قالها محمد محمد هزيمة - [00:02:48](#)

يعني يضحك عليه حزن قال كذبت يا عدو الله طلعههم صلى عمر رضي الله عنه هذا سبب ثابت في البخاري وغيره السبب الثاني انه لما ثبت عند عمر انه لا يجتمع دينان في جزيرة العرب - [00:03:12](#)

واليهود في خبير يقيمون دينهم قال ما يمكن اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دين في جزيرة العرب سأجليه فاجلاهم اجلاهم امر بهذا السبب السبب الثالث ان رجلا من الانصار قدم من الشام الى المدينة - [00:03:34](#)

فنزل في خبير ومعه علوج يعني عبيد من الشام اتصل اليهود بهؤلاء العلوج وقول لهم اقتلوا صاحبكم تحرروا منه فقتلوه هؤلاء قتلوا صاحبهم فصار في هذا غدر منه من اليهود - [00:04:00](#)

فكان من اسباب اجلائهم كم سببا هذا؟ هذه ثلاثة اسباب السبب الرابع ان المسلمين كثروا وتفرغوا للعمل في خير ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقرهم على العمل في خبير لانهم كانوا في ذلك الوقت كانوا المسلمون قلة - [00:04:27](#)

وهم في حاجة الى عمل اهم فلما كثر المسلمون واستغنوا عن عن عمل اليهود في خبير اجلاهم عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطهم عقدا مؤبدا تلقاه مقركم على في ذلك على ما شئنا - [00:04:53](#)

حسب ما تقضيه المصلحة لكن هذه الاسباب ليست في الصحيحين فقد تكون صحيحة وقد تكون ظريفة لكنها لها وجه لها وجه الا ان سبب كوني الا ان كون بسبب ذلك - [00:05:15](#)

قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان في في جزيرة العرب فيه اشكال لان هذا الدين كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يقرهم بعض؟ وقد يجاب عنه بان الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت - [00:05:40](#)

كان محتاجا اليه كان محتاجا اليهم ولهذا لم يأمر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب الا في اخر حياته لم تأمر بذلك الا في

آخر حياته حتى قال عليه الصلاة والسلام - [00:05:59](#)

فان بقيت الى اظن قال الى قابل لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الاول يعني متساهلا في هذا ثم بعد ذلك لما رأى من خطرهم على - [00:06:19](#)

الجزيرة امر باخراجه امر باخراجهم حتى قال في مرض موته عليه الصلاة والسلام قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهو عام شامل المشركين الذين يعبدون الاصنام وكذلك لكل من كان كافرا بالله العظيم - [00:06:45](#)

على كل حال نحن نقول ان صحت هذه الاسباب الاربعة فهي اسباب وان لم تصح فيكفي السبب الاول والثابت في الصحيح وهو انهم فدعوا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:07:12](#)

فكان في ذلك اذلال للمسلمين عموما فاجراهم الفوائد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ورد عنه يعني تم الذي يستدين والذي يكون مستدين للي اشتراه من من نعم خايقة على هو الدين الذي ليس له وفاء هذا ينفع - [00:07:27](#)

حتى لو كان لكن اي نعم لكن ديننا ما فيه وفاء اللي فيه الوفاء كالسلم كان اتباعهم بالسلم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم شوف عندي التمر اي نعم ما وصلنا نعم شيخ احسن الله اليك اذا اشترط المظالم الا الا يحمل ايمانهم في بحر - [00:08:04](#)

ثم هذا المضارب رأى ان السفن الان جيدة وقوية وتتحمل. فحمله في بحر طارق السفينة فهل يضمن بناء على اشتراط مبارك؟ اي نعم نعم. لكن السفينة الحمد لله لماذا لم يقل له؟ نعم؟ لماذا لم يقل له لما قال لا - [00:08:23](#)

شرط الا تحمله في سفر لا في بحر. لماذا لم يقل الان ما في خطر؟ لا ولو كان لو كان حتى لو قال مثلا لا لا تتجلي بهذا النوع من المال لا يتجر به - [00:08:40](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم احمل اليهود من فضلكم على ذلك ما شئنا النبي صلى الله عليه وسلم او هل معنى ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني يأتي حق له او يجب له ان - [00:08:57](#)

يأخذ من اليهود المزارعة قبل الحصاد؟ هذا من الفوائد يا عليان وش تقول؟ يقول حكيم بن حزام اقرار النبي صلى الله عليه وسلم له الا يدل على جواز التسمية بحكيم - [00:09:08](#)

وعزيز كذا وش تقولون؟ اي نعم يدل على هذا يدعون حكيم سميته عزيز ما في مانع هل هذا يا شيخ على سبيل التعيين ولا لو مثلا لو لبنا بماء؟ قلت حج به البركة. لهذا المثال - [00:09:30](#)

هذا على سبيل المثال فلو خلط ماء لبنا بماء دخل في هذا بدل ما انه يصير كاس لبن حط معه كاس ماء سينكسي نعم اسعد الله آآ ابو بكر رضي الله عنه كان ابقى اليهود في في عهد مع ان الرسول امر باخراجه. نعم - [00:10:00](#)

قال هذا ما في اشكال ما في اشكال لان هذولا معهم عقد والناس بحاجة لهم في اخر حياته امر طيب الاحد. الرسول صلى الله عليه وسلم. ايه لكن ما اخرجه هو. ما اخرجه وهو يعلم عن هذا - [00:10:24](#)

بان معهم عهد عقد وهم والناس في حاجة لهم ايضا عليك اشتراط الضمان مطلق نعم؟ اشتراط وضمان مطلقا يجوز؟ مثل ايش المبارك وكنت تضمنه مطلقا تعديت لا ما يجوز يعني اشتراط الضمان على المضارب مطلقا هذا حرام ولا يجوز - [00:10:39](#)

ها؟ الاسم حقوق الادمييين حيلة ان هذا ضرر على هذا ضرر ولمسلمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهودي خيبر نخل خيبر وارضاها على ان احتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها. وعن حنظلة ابن قيس رضي الله عنه قال سألت رافع بن خديج عن كراء

الارض - [00:11:04](#)

بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماديئات على ديانات الما ديانات عشان الناس يهاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماديئات واقبال الجداول واشياء من الزرع

- [00:11:33](#)

هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرام الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم.

وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض. وعن - [00:12:03](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة. رواه مسلم ايضا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:12:23](#)

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اه ما هي الملصقات ما حضرت. نعم من يقوم به لما يقوم عليه؟ نعم هذه المسابقات ان يدفع شجرا لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره - [00:12:41](#)

وتسمى عندنا في العرف وش يسمى عندنا في العرف المخابرات؟ لا تسمى المفالحة الفلاحة تلحت مكاني يعني ساقيته عليه ساقيته عليه. طيب اما المزارعة فهي لا المزارع المزارعة ما ذكرناه. طيب. الاجارة - [00:13:15](#)

نعم واستجابة البيت او العامل او المعدات طيب قوله عامل اهل خبير بشطب ما يخرج منها من ثمر او زرع لا تكلمنا عن المزارع لان فيها اوزار خالد عامل معناه - [00:13:48](#)

ها واضحة لنا؟ ايه نعم ايه وللنبي صلى الله عليه وسلم طيب من ثمر هذا من ثمر المزروع ولا الشجر؟ الشجر. هذا الملصقات. او زرع يحيى اي نعم هذي المزارعة - [00:14:10](#)

المزارع تكون بجزء مشاة معلوم من الزرع نفسه لانه يحصد ويروح المشتقات تكون بجزء من نشاع معلوم من من ثمر الشجر لان الشجر يبقى والذي يقتسم ثمره - [00:14:51](#)